

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/31

صيانة و تصليح المياني الإدارية و البيداغوجية و البحثية

ملف الترشيح

الاستشارة

طبنا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عموم محصنة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

☐ اسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:



مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة):.....

4-2 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتضامن ☐ بالتشارك

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1 / اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير

المفيدة):.....

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يحضرون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون تفويضاً لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشتب العبارات غير المفيدة) بعد ذبك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:



- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و اتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم :..... بتاريخ:.....، أصدره.....

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :.....

الصادر عن تاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك التدرجات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة المؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو

الخصصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إضضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإضضاء	الإضضاء و الختم
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



2/ موضوع الصفقة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المقيدة:

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتمزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتمزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانتهاز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة للمتعاملين

الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات للذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المضمن قانون العقوبات .

حرر بـ: في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

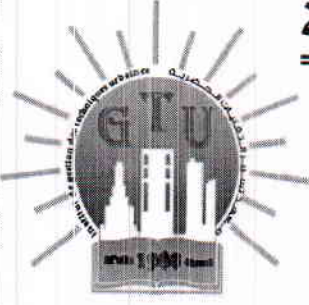
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة التجميع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

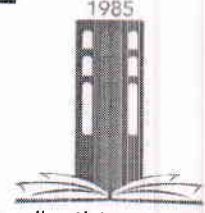
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم: 31/ 2025

صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية

العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17-18-112 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445هـ الموافق

لـ 05 غشت أوت 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات:
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان:
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف:
22. الفاكس:

حرر بـ: في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تشييد المعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐ المعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ لتضامن

☐ لتشارك

☐ المعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد :

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد : معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ نعم

☐ لا أو

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المصنف:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ المصنف

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المصنف الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ يلتزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة :

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار و في أجل (بالإعداد وبالخروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ : حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ، يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا

العرض

حرر بـ: في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجميع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكليف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم وتاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة : الدرجة : نوعية النشاط :
رموز النشاط :
رأسمال الشركة :

وسائل الإنجاز للمؤسسة :

- الوسائل المادية :

وسائل ذات بطاقة رمادية :

01- رقم التسجيل : 02- رقم التسجيل :
03- رقم التسجيل : 04- رقم التسجيل :
05- رقم التسجيل : 06- رقم التسجيل :

- الوسائل البشرية :

الشهادة	الاسم و اللقب	التخصص	تاريخ الانتساب
المهندس			
تقني سامي			
مسير الأشغال			

عدد السال المهنيين المصرح بهم الموجهين للورشة

الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %

• المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع : د.ج.



المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر به : في :

المتعهد

رزمة الأشغال

المشروع / صيانة وتصلح المباني الادارية والبيداغوجية و البحثية



مدة الانجاز:

الرقم	التعيين	العدد											
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
1													
2													
3													
4													
5													
6													
7													
8													
9													
10													

ملاحظة :

يجب رسم خط للمدة المقترحة (-) .

حرر بـ:..... في :

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:
صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية و البحثية

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري في مجال موضوع الاستشارة صيانة وتصليح المباني الإدارية والبيداغوجية و البحثية.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية: <http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/>

ملاحظة:

.. يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

.. يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين ذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسيير التقنيات الحضرية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول، مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)

.. ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية فتح الأطراف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

.. يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو

نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

طبقا للمادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح" او " العرض التقني" او " العرض

المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

04-1/ ملف الترشيح:

- 1- التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومؤرخ.
- 2- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 3- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 4- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 5- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 6- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS - CACOBATH صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 7- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 8- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (لآخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 9- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- رقم التعريف الإحصائي: (نسخة).
- 11- شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين (نسخة)
- 12- المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة ممضاة وموقعة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 13- الوسائل البشرية:- بالنسبة لشهادة مهندس أو ماستر أو ليسانس أو تقني سامي أو تقني في الهندسة المدنية تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي صالحة (CNAS) attestation d'affiliation.
- «بالنسبة لمسير الأشغال فيتم أخذه بعين الاعتبار على أساس شهادة ممضاة من طرف المتعهد مع إرفاق شهادة الانتساب إلى CNAS.
- «بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى CASNOS - CNAS - CACONATH-

14-الوسائل المادية: تبرر بقائمة عتاد مصلة للعتاد الثابت و المتحرك لسنة 2024 أو 2025 صادرة عند موثق، محضر قضائي، خبير سيارات، صحوبة بشهادة التسجيل وشهادات التأمين سارية المفعول للعتاد المتحرك (نسخ).

15-كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE : (نسخة).

04-2/ العرض التقني:

- 1- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 2- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 3- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

- 1- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة ومؤرخة.
- 2- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.
- 3- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة، و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية :

إلى السيد: مدير معهد تدبير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2025/31

لمشروع: صيانة وتصلح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد أجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة).

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة و النصف (10:30 سا) صباحا. بمعهد تسيير التقنيات الحضرية .

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة و مكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض":

1-09 / حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فانه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2-09 / حصة تقييم العروض:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. و يكون بمقرر معلل.

المادة العاشرة "حالات الإقصاء من المشاركة":

يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الودوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب .



المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الودوي بالأرقام و السعر الودوي الأحرف في جدول الأسعار الودوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الودوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الودوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الودوي في جدول الأسعار الودوية فإن السعر الودوي المدون في جدول الأسعار الودوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الودوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الودوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة .

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهد ملزما بعروضهم مدة تسعين يوما 90 يوما + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير، وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

العلامة 50 موزعة كما يلي:

1 - منهج التنقيط

أ. تنقيط الملف التقني (100 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية:

الرقم	المعيار	العلامة
01	الوسائل المادية	10
02	الوسائل البشرية	10
03	المراجع المهنية	40
04	التصنيف المهني	10
05	مدة الإنجاز	30
المجموع		100 نقطة

1/ الوسائل المادية (10 نقاط): موزعة حسب الجدول الآتي:

الوسائل المادية	العدد	النقطة الممنوحة لكل آلة	العلامة الكلية
شاحنة قلابة	1	5	5
ناقلة دامبار	1	5	5
المجموع			10

تبرر بقائمة عتاد مفصلة للعتاد الثابت والمتحرك لسنة 2024 أو 2025 لإنجاز المشروع صادرة عند موثق , محضر قضائي, خبير سيارات مصحوبة بشهادة التسجيل وشهادات التأمين + بطاقات رمادية سارية المفعول للعتاد المتحرك.

2/ الوسائل البشرية (10 نقطة) :

ملاحظة	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط
01	مهندس أو ماستر أو أو ليسانس أو تقني سامي أو تقني في الهندسة المدنية	1	2
02	مسير أشغال	1	2
03	عمال مهنيون	6	6
	المجموع	10	

- مهندس أو ماستر أو ليسانس أو تقني سامي أو تقني في الهندسة المدنية يبرر بالدبلوم أو شهادة نجاح في الاختصاص + شهادة الانتساب CNAS
- العمال المهنيون واحد نقطة لكل عامل مبرر بشهادة CASNOS أو CNAS .
- مسير أشغال يبرر بوثيقة ممضاة من طرف المتعهد + CNAS.

3/ المراجع المهنية [40نقاط]:

المتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (لثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى (40) نقطة بشرط: أن تكون شهادات الإجاز المقدمة من طرف المتعهد :

40 * مج 1

ع = -----

مج

- « تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع وممضية من طرف الأمر بالصرف.
- « أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع و سنة الإنجاز.
- تحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية:
- مج 1: مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة للمتعهد.

مج : أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة و المماثلة المقترحة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 40 نقطة)

4/ التقييم المهني [10 نقاط]:

- يكون التنقيط حسب درجة شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في ميدان البناء ويكون حسب الجدول التالي :

درجة التصنيف	نشاط رئيسي
التنقيط	
01	05
02 الى 04	10

- تمنح العلامة 30 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة إنجاز .

- تتم عملية التقطيع حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة إنجاز مقترحة من طرف العارضين

ع = 30x

مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض المعنى



في حالة عدم التصريح بمدة التنفيذ أو كانت مدة التنفيذ المقترحة خارج مدة التنفيذ الإدارية تمنح للعارض العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية.

المرحلة الثانية: العروض المالية:

1 - التاهيل التقني:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط .
- مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 50 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 50 / 100 نقطة يلغى عرضه ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط .
يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3- اختيار العارض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا ؛

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح للاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي عرضيين ماليين و كذا التساوي في النقطة التقنية، تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل مدة تنفيذ.

- وفي حالة التساوي في العرضين الماليين و كذا التساوي في النقطة التقنية و التساوي في مدة التنفيذ فإنه يعاد الإجراء من جديد.

المادة السابعة عشرة: رزنامة إنجاز الأشغال :

- يجب على المتعهد تقديم اقتراح رزنامة إنجاز الأشغال ممضاة ومختومة وفقا للنموذج المرفق في كل الحالات قبل إمضاء العقد.

- في حالة عدم تقديم اقتراح رزنامة الأشغال فإنه يتم تحديدها لاحقاً توافقياً مع المصلحة المتعاقدة حسب مدة الانجاز المقترحة من طرف المتعهد

المادة الثامنة عشر: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة ولمحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة عشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لأحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة.

إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الواحد والعشرون: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثانية والعشرون "الطعون":

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الثالثة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد":

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات

المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا تبين أنها:

- 01- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- 02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
- 03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعاقل المتعاقل المتعاقل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعاقل المتعاقل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الرابعة والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعاقل المتعاقل ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون "لغة العرض":

اللغة الواجب استعمالها في الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون "شكل و إمضاء العروض":

يودع المتعاقل عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية

المادة الثامنة والعشرون "العروض المتنافسة":

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله:.....التزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قارئ و قبل من طرف المتعاقل

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعاقل)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

يبرم هذا العقد بين :

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: صيانة وتصلح المباني الإدارية والبيداغوجية و البحثية

المادة رقم/ 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 "مدة الانجاز":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة إنجاز العقد:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام: وبالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح

لدى:

وكالة: باسم السيد:

ط- طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعداراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد نقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

ط- طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

ط- طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

ط- طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.

• و في حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد و يسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام":

طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

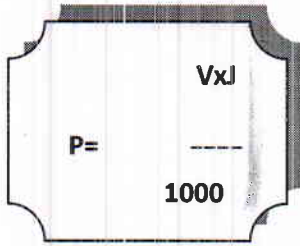
بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات

مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

P - قيمة الغرامة.

V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.



- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.

المادة رقم/ 12-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائي، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاككتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة العالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 14-01 "الأسعار":

طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.

طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 15-01 "التسبيقات":

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعاقل المتعاقل أي تسبيق جزافي و لا على التمويل.

المادة رقم/ 16-01 "الرهن الحيازي":

طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي

يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيازي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: المحاسب الرئيسي للمعهد .

المادة رقم/ 17-01 "تمثيل المؤسسة":

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم/ 18-01 "الطابع والتسجيل":

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01 "مقر المتعاقل المتعاقل":

يختار المتعاقل المتعاقل موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يُقوم المتعاقل المتعاقل باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة و أي تصرف خاطئ من المتعاقل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً.

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

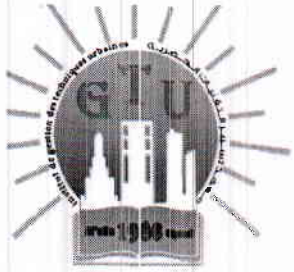
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- المادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق ببنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

حرر بـ:..... في:.....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

* جامعة محمد بوضياف المسيلة *

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد قسیر التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/31

صيانة و تصليح الدباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصاص و كذا تسمياتها:

4 / التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و حسابه الخاص ☐



تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

- اخضع والتزم إزاء معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى

العنوان

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/31 الخاصة بصيانة و تصليح المباني الإدارية

و البيداغوجية و البحثية

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف، بالدينار الجزائري خارج الرسم
التهيئة الخارجية للمعهد			
01	عملية الحفر في جميع أنواع الأرضية و نزع البلاط القديم مع الرمي إلى المفرغة العمومية	م ³	
02	انجاز بالوعة - PVC كانيفو- مزودة بسيفو 1,00*0,3 لتصريف مياه الأمطار مع جميع ضروريات الوضع	مط	
03	وضع واقي من الكروم فضي نوع ثقيل ارتفاع 80 سم على مستوى مدخل المدرجات الخارجية حسب المخطط المسلم	مط	
04	نزع البلاط المتضرر و جلب و وضع بلاط جديد على مستوى ساحة المعهد مع جميع ضروريات الوضع	م ²	
05	جلب ووضع حواف مزخرفة من الخرسانة المضغوطة على جوانب ممرات الرافلين مع جميع ضروريات الوضع	مط	
06	التحضير لانجاز ممرات على مستوى الساحة الخارجية للمعهد بما في ذلك خرسانة خفيفة التسليح تركيز 350كلغ/م ³ وطبقة من الرمل سمك 10 سم	م ²	
07	جلب ووضع طوب اسمنتتي Pavage ملون لممرات الرافلين مع الحواف حسب اختيار صاحب المشروع	م ²	
08	إعادة تهيئة المدارج الخارجية ومشتلاتها مع رفع غطاء المجاري وتغيير بالوعات المياه وانجاز ممر لذوي الاحتياجات الخاصة	جملة	

الجناح البيداغوجي			
09	هدم حائط المدخل الخارجي ليهو الجناح البيداغوجي مع الرمي إلى المفرغة العمومية مع نزع الأبواب و النوافذ من الألمنيوم و المحافظة عليها (الطابق الأرضي)	2 م	
10	انجاز واجهة بهو الجناح البيداغوجي بمادة البكوبوند بنفس مواصفات الزجاج المتواجد في مدخل الواجهة الشرقية مدعمة بالأبواب (الطابق الأرضي)	2 م	
11	دهن داخلي بالفينيليك بطبقتين على مستوى البهو و أروقة الطابق الأرضي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	
12	كشط و تنظيف و تلبيس بالاسمنت تركيز 400 كلغ/م ³ من اجل انجاز مينويونات في الطابق الثاني للأقسام بما في ذلك تنظيف البلاط و الأمكنة و رمي الأوساخ إلى المفرغة العمومية	2 م	
13	إنجاز جدار ساند سمك 15 سم و ارتفاع 1 م من الخرسانة المسلحة	3 م	
14	تلبيس الجدار الساند بالخرزف الصحي (نوع الزليج)	2 م	
15	دهن خارجي بالفينيليك بطبقتين على مستوى الجناح البيداغوجي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	
16	جلب و وضع كراسي من الفولاذ الزاهر المشكل (Fonte)	و	
قاعة الدكتوراه			
17	إعادة تهيئة و تنظيم كراسي قاعة الدكتوراه و جدار العرض.	و	
18	جلب و وضع كراسي من نفس النوع و اللون داخل قاعة الدكتوراه بنفس المواصفات الموجودة	و	

19	دهن داخلي بالفينيليك بطيقتين على مستوى سقف القاعة مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	م 2
20	دهن الجدران الداخلية من نوع سابلي مع وضع المثبت والطلاء العام مع كشط وتنظيف الأماكن المتضررة مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	م 2
21	تغطية وحدات التدفئة على الجدران باستعمال فوركس اربسك خشبي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	و
22	جلب وتركيب ستائر من القماش (شفاف+معتم) (rideau+cache) rideau 2.20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع ضروريات الوضع والتثبيت	و
23	تغطية الجدران باستعمال MDF خشبي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة مع كل ضروريات الوضع	م 2
جناح الإدارة		
24	نزع المراحيض القديمة مع الرمي للمفرغة العمومية	و
25	جلب و وضع المراحيض مع جميع مستلزمات الوضع الجيد (02 نوع تركي)	و
26	جلب و وضع المراحيض مع جميع مستلزمات الوضع الجيد (02 نوع انجليزي)	و
27	استبدال الأبواب الخشبية بأبواب من pvc مع الإطار من الخارج و الداخل بأبعاد 0,84م*2,20م مع كل لوازم الوضع والتثبيت	و
28	استبدال الأبواب الخشبية بأبواب من pvc مع الإطار من الخارج و الداخل بأبعاد 0,74م*2,20م مع كل لوازم الوضع والتثبيت	و
29	نزع الخزف الصحي و البلاط للمراحيض والتبليس مع التنظيف والرمي مع المحافظة على شبكة المياه الصالحة للشرب	م 2

		2 م	تركيب الخزف الصحي و البلاط للمراحيض مع جميع ضروريات الوضع والتثبيت	30
		2 م	جلب ووضع سقف من نوع pvc نوعية جيدة واللون حسب صاحب المشروع مع ضروريات الوضع والتثبيت	31
		2 م	دهن مكاتب الإدارة و البهو و السلالم بدهان الساتيني (Satiné) مع تهيئة الجدران	32
		2 م	تلييس جدران السلالم بخزف حجري من النوع الجيد مع تهيئة الجدران قبل التلييس	33
		و	جلب و تركيب ستائر من نوع (Style californien) بأبعاد (1.80x3.00)م	34

حرر ب:..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/31 الخاصة بصيانة وتصلح المباني الإدارية

و البيداغوجية و البحثية

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
التهيئة الخارجية للمعهد					
01	عملية الحفر في جميع أنواع الأرضية و نزع البلاط القديم مع الرمي إلى المفرغة العمومية	م ³	03		
02	انجاز بالوعة - PVC كانيفو- مزودة بسيفو 1,00*0,3 لتصريف مياه الأمطار مع جميع ضروريات الوضع	مط	30		
03	وضع واقي من الكروم فضي نوع ثقيل ارتفاع 80 سم على مستوى منخل المدرجات الخارجية حسب المخطط المسلم	مط	40		
04	نزع البلاط المتضرر و جلب و وضع بلاط جديد على مستوى ساحة المعهد مع جميع ضروريات الوضع	م ²	50		
05	جلب ووضع حواف مزخرفة من الخرسانة المضغوطة على جوانب ممرات الرابطين مع جميع ضروريات الوضع	مط	200		
06	التحضير لانجاز ممرات على مستوى الساحة الخارجية للمعهد بما في ذلك خرسانة خفيفة التسليح تركيز 350 كغ/م ³ وطبقة من الرمل سمك 10 سم	م ²	36		
07	جلب ووضع طوب اسمنتي Pavage ملون لممرات الرابطين مع الحواف حسب اختيار صاحب المشروع	م ²	36		
08	إعادة تهيئة المدارج الخارجية ومشمولاتها مع رفع غطاء المجاري وتغيير بالوعات المياه وانجاز ممر لذوي الاحتياجات الخاصة	جملة	01		

الجناح البيداغوجي

09	هدم حائط المدخل الخارجي ليهو الجناح البيداغوجي مع الرمي إلى المفرغة العمومية مع نزع الأبواب و النوافذ من الألمنيوم و المحافظة عليها (الطابق الأرضي)	2 م	45	
10	انجاز واجهة بهو الجناح البيداغوجي بمادة البتو بوند بنفس مواصفات الزجاج المتواجد في مدخل الواجهة الشرقية مدعمة بالأبواب (الطابق الأرضي)	2 م	45	
11	دهن داخلي بالفينيليك بطبقتين على مستوى البهو و أروقة الطابق الأرضي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	990	
12	كشط و تنظيف و تلييس بالاسمنت تركيز 400 كلغ/م ³ من أجل انجاز مينوونات في الطابق الثاني للأقسام بما في ذلك تنظيف البلاط و الأمكنة و رمي الأوساخ إلى المفرغة العمومية	2 م	200	
13	إنجاز جدار ساند سمك 15 سم و ارتفاع 1 م من الخرسانة المسلحة	3 م	9.75	
14	تلييس الجدار الساند بالخزف الصحي (نوع الزليج)	2 م	65	
15	دهن خارجي بالفينيليك بطبقتين على مستوى الجناح البيداغوجي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	800	
16	جلب و وضع كراسي من الفولاذ الزاهر المشكل (Fonte)	و	04	

قاعة الدكتوراه

17	إعادة تهيئة و تنظيم كراسي قاعة الدكتوراه و جدار العرض.	و	20	
18	جلب و وضع كراسي من نفس النوع و اللون داخل قاعة الدكتوراه بنفس المواصفات الموجودة	و	32	
19	دهن داخلي بالفينيليك بطبقتين على مستوى سقف القاعة مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	200	
20	دهن الجدران الداخلية من نوع سابلي مع وضع المثبت و الطلاء العام مع كشط و تنظيف الأماكن المتضررة مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	2 م	100	
21	تغطية وحدات التدفئة على الجدران باستعمال فوركس اربسك خشبي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة	و	10	
22	جلب وتركيب ستائر من القماش (شفاف+معتم) (rideau+cache rideau) 2.20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع ضروريات الوضع و التثبيت	و	13	

23	تغطية الجدران باستعمال MDF خشبي مع اختيار اللون من طرف المصلحة المتعاقدة مع كل ضروريات الوضع	م ²	100	
24	نزع المراحض القديمة مع الرمي للمفرغة العمومية	و	04	
25	جلب و وضع المراحض مع جميع مستلزمات الوضع الجيد (02 نوع تركي)	و	02	
26	جلب و وضع المراحض مع جميع مستلزمات الوضع الجيد (02 نوع انجليزي)	و	02	
27	استبدال الأبواب الخشبية بأبواب من pvc مع الإطار من الخارج و الداخل بأبعاد 0,84*2,20 م مع كل لوازم الوضع والتثبيت	و	02	
28	استبدال الأبواب الخشبية بأبواب من pvc مع الإطار من الخارج و الداخل بأبعاد 0,74*2,20 م مع كل لوازم الوضع والتثبيت	و	04	
29	نزع الخزف الصحي و البلاط للمراحض و التليس مع التنظيف و الرمي مع المحافظة على شبكة المياه الصالحة للشرب	م ²	70	
30	تركيب الخزف الصحي و البلاط للمراحض مع جميع ضروريات الوضع والتثبيت	م ²	70	
31	جلب و وضع سقف من نوع pvc نوعية جيدة واللون حسب صاحب المشروع مع ضروريات الوضع والتثبيت	م ²	12	
32	دهن مكاتب الإدارة و البهو و السلام بدهان الساتيني (Satiné) مع تهيئة الجدران	م ²	250	
33	تليس جدران السلام بخزف حجري من النوع الجيد مع تهيئة الجدران قبل التليس	م ²	18	
34	جلب و تركيب ستائر من نوع (Style californien) بأبعاد (1.80x3.00)م	و	02	
المجموع خارج الرسم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع الذلي بكل الرسوم				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حرر بـ: في:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد